

- ٢٣٦ -

(٣٥) ومعاملة المسلمين يجب أن تكون على أساس من الإيثار (قالت الأنصار: تكفونا المؤنة ونشركم في الأجر؟ قالوا: سمعنا وأطعنا) بخ ج ١ (المزارعة) ص ١٤٢ .

(٣٦) وتجاوز المزارعة دون اشتراط قدر من الزرع . فتجاوز على النصف أو الربع مثلا لما ثبت أن النبي: (عامل أهل خيبر على شطر ما يخرج من الثمار أو الزرع) بخ ج ١ (المزارعة) ص ١٤٢ .

(٣٧) وحض الإسلام على تعمير الأرض واستصلاحها (من أمر أرضا ليست لأحد فهو أحق) بخ ج ١ (المزارعة) ص ١٤٢ .

(٣٨) أما الذين يزرعون على أن تكون أجرتهم الربع أو قدر معلوم ، فإنه لا يجوز . ولا خلاف بين هذا وبين ماسبق - فالممنوع الإجارة بالربع لا المزارعة بالربع . وفي الحديث: (قال لمن يزرعون بالربع أو بخمسة أوسق - لا تفتلوا . ولكن إزرعوها أو أزرعوها أو أمسكوها) بخ ج ١ (المزارعة) ص ١٤٢ ، ص ١٤٣ .

(٣٩) ومن كان له أرض لا تشرب إلا بمرور الماء من أرض الغير ، فليس للغير حق في منعه لئلا تموت أرضه . ومن كلام عمر: لو لم أجد له ممر سوى بطنك لأمروته عليه والناس شركاء في الماء (لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا فضل الكفا) (١) .

(٤٠) ولقد أشار إلى وعيد شديد للذين يمنعون فضل الماء (والذي نفسى يده لأذودن رجالا عن الحوض كما تذاذ الغريبة من الإبل عن الحوض) بخ ج ١ (الشرب) ص ١٤٤ .

---

(١) بخ ج ١ (الشرب) ص ١٤٤ .